|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| WIPO/ACE/9/8 | | |
| الأصل: بالإسبانية | | |
| التاريخ: 20 ديسمبر 2013 | | |

اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ

الدورة التاسعة

جنيف، من 3 إلى 5 مارس 2014

أنظمة تسوية منازعات حق المؤلف والحقوق المجاورة خارج نطاق القضاء في إسبانيا – تطبيقها وأداؤها

من إعداد راؤول رودريغيز بوراس، كبير المستشارين القانونيين وأمين القسم الأول للجنة الملكية الفكرية، نائب المديرية العامة للملكية الفكرية، إسبانيا[[1]](#footnote-1)\*

**أولا. مدخل إلى أنظمة تسوية منازعات حق المؤلف والحقوق المجاورة خارج نطاق القضاء**

1. أصبح إيجاد آليات لتسوية المنازعات خارج نطاق القضاء اتجاهاً معمولاً به في السنوات القليلة الماضية، على الصعيد الدولي – من خلال ما يسمى الطرق البديلة لتسوية المنازعات – وعلى الصعيد الإقليمي (في حالة الاتحاد الأوروبي) نتيجةً لقيام المفوضية الأوروبية في عام 2002 بنشر الوثيقة الخضراء الخاصة بالتسوية البديلة للمنازعات في القانون المدني والتجاري. وقد أبرزت الوثيقةُ الخضراء، في ذلك الوقت، ما للهدف المتمثل في تعزيز آليات مرنة لمنع المنازعات وتسويتها من أهمية على مستوى السياسة العامة، فذكرت أن الطرق البديلة لتسوية المنازعات المذكورة أعلاه "... جزء لا يتجزأ من السياسات الرامية إلى تحسين إمكانية الوصول إلى العدالة، ولا غنى عنها لتحقيق الانسجام الاجتماعي". وكان النهوض بالأهداف المذكورة آنفاً *موضوع التوجيه 2008/52/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي، بتاريخ 21 مايو 2008 بشأن بعض جوانب الوساطة في المسائل المدنية والتجارية*، والذي نُقل بالفعل إلى شتى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.
2. وإدراكاً من إسبانيا لاستحداث آليات تسوية المنازعات المذكورة آنفاً، فقد وضعت تشريعاً في هذا الخصوص من خلال *القانون رقم 60/2003 المؤرخ 23 ديسمبر2003 المنظم للتحكيم، والذي ألغى القانونَ رقم 36/1988 المؤرخ 5 ديسمبر 1988 المنظم للتحكيم*، إضافةً إلى القانون الأحدث رقم 5/2012 المؤرخ 6 يوليو 2012 بشأن الوساطة في المسائل المدنية والتجارية، والغرض الرئيسي منه هو أن يُقدِّم، من خلال الوساطة، بديلاً لعملية التقاضي أو للتحكيم.
3. وقد جرى العرف على اعتبار حق المؤلف والحقوق المجاورة من الموضوعات المثيرة للجدل الكبير. ولذلك أُنشئ مركز الويبو للتحكيم والوساطة في عام 1994 بهدف تعزيز تسوية المنازعات الدولية بخصوص المسائل المتعلقة بالتكنولوجيا وحق المؤلف والحقوق المجاورة عن طريق التحكيم والوساطة. وقد عمل المركزُ، منذ إنشائه، عملاً مُكثَّفاً في هذا المجال.
4. وقد أشار الاتحادُ الأوروبي أيضاً إلى فائدة آليات مثل الوساطة فيما يتعلق بتسوية ما ينشب من منازعات بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة. ولذلك فإن الحيثية رقم 46 في *التوجيه 2001/29/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي بتاريخ 22 مايو 2001 بشأن تنسيق بعض جوانب حق المؤلف والحقوق المجاورة في مجتمع المعلومات*، تنص على أن "اللجوء إلى الوساطة يمكن أن يساعد المستخدمين وأصحاب الحقوق على تسوية المنازعات". وفي *الرسالة الموجَّهة من المفوضية إلى المجلس، والبرلمان الأوروبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية بشأن إدارة حق المؤلف والحقوق المجاورة في السوق الداخلية*، جاء، على وجه أكثر تحديداً، في النقطة 3-5-2 الخاصة بعلاقة الهيئات الإدارية بالمستخدمين أن "من الضروري أن يكون بمقدور المستخدمين الاعتراض على التعريفات، سواء أكان ذلك من خلال الذهاب إلى المحاكم – المحاكم المُنشأة خصيصاً للوساطة – أو بمساعدة من السلطات العامة التي تُشرف على أنشطة جمعيات التحصيل".
5. وعلى الصعيد المحلي، تأثرت إسبانيا أيضاً بما ذُكر آنفاً من ارتفاع مستوى منازعات حق المؤلف والحقوق المجاورة، مما يُحتم التصرف تحسباً للوائح العامة المذكورة أعلاه بشأن تسوية المنازعات خارج نطاق القضاء، والتي يمكن أن تكون بمثابة مرجع في سياق عام ولكنها تتطلب لوائح مخصصة لمعالجة تسوية المنازعات في مجال يشبه المجال المشار إليه أعلاه من جهة تخصيصه.

**ثانياً. هيئات تسوية منازعات حق المؤلف والحقوق المجاورة خارج نطاق القضاء في إسبانيا: السلطات، والتشكيل، والممارسة**

ألِف. سلطات هيئات تسوية المنازعات وأداؤها

1. فيما يلي تحليل لهيئة تسوية منازعات حق المؤلف والحقوق المجاورة خارج نطاق القضاء في إسبانيا، مع التركيز على شتى الأسماء التي عملت في ظلها، وتطورها التاريخي على مدى السنوات القليلة الماضية.

لجنة التحكيم في مجال الملكية الفكرية

1. أُنشئت لجنةُ التحكيم في مجال الملكية الفكرية التابعة لوزارة الثقافة بموجب *القانون رقم 22/1987 المؤرخ 11 نوفمبر 1987*، وينصّ قانونها التنفيذيّ، *المرسوم الملكي رقم 479/1989 المؤرخ 5 مايو 1989*، المنظِّم لتشكيل اللجنة وعملها على أن هذه اللجنة ستكون مسؤولةً عن حل أي منازعات قد تنشب بين هيئات إدارة حق المؤلف والحقوق المجاورة وجمعيات المستخدمين أو هيئات الإذاعة نتيجةً للإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، فيما يتعلق بمنح ترخيص غير استئثاري، وتوقيع العقود العامة، ووضع التعريفات العامة.
2. وكان الإجراء المُتَّبع قبل إنشاء اللجنة المذكورة أعلاه طوعياً وقائماً على التحكيم على حد سواء، بمعنى أنه ما إن يُقدَّم الأطراف إلى التحكيم المقابل، فإن قرار الهيئة المذكورة، والذي كان يأخذ شكل حكم قضائي، كان قراراً مُلزِماً وتنفيذياً بطبيعته، وفقاً لقانون التحكيم. وعلاوة على ذلك، كانت المنازعات التي تُعرض على اللجنة وتُحال إلى المُحكَّمين للبت فيها لا يجوز للقضاة أو المحاكم النظر فيها حتى يصدر الحكم ويطلب الطرفُ المعني هذا التدخل بمقتضى الاستثناء المناسب.
3. والجانب الأكثر صلةً بالموضوع من جوانب اللوائح التي تتناول التحكيم، والذي لا يزال مُطبقاً حتى اليوم، هو سلطة لجنة التحكيم في تحديد مبلغ يحل محل التعريفات العامة. ويُدفَع المبلغ المُحدَّد بشرط حجزه أو يُودَع لدى الهيئة القانونية المختصة، على أن يُفهَم ضمناً أن التصريح المقابل لاستغلال حق المؤلف أو أحد الحقوق المجاورة قد مُنح.

لجنة التحكيم والوساطة في مجال الملكية الفكرية

1. مُنحت لجنة التحكيم بعد ذلك سلطات وساطة فيما يخص المنازعات التي تنشأ بسبب عدم توقيع عقد يجيز إعادة الإرسال الكبلي، وذلك نتيجةً لإدماج *توجيه المجلس رقم 93/83/EEC المؤرخ 27 سبتمبر 1993 بشأن تنسيق قواعد معينة تتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة لحق المؤلف السارية على الإذاعة بواسطة السواتل وإعادة الإرسال الكبلي* في القانون الإسباني. وكان الإجراء المذكور، ولا يزال، ذا طابع طوعي.
2. ولذلك أُنشئت لجنة الوساطة والتحكيم في مجال الملكية الفكرية التابعة لوزارة الثقافة *بالمرسوم التشريعي الملكي 1/1996 المؤرخ 12 أبريل 1996، الذي يصادق على النص المُوحَّد لقانون الملكية الفكرية*، من أجل ممارسة وظائف الوساطة والتحكيم التي يمنحها القانون المذكور؛ فكانت اللجنة، بحكم طبيعتها، هيئةً مهنيةً تعمل على المستوى الوطني.

لجنة الملكية الفكرية

1. خوَّل الحكمُ الثاني الإضافي *لقانون 23/2006 المؤرخ 7 يوليو 2006 - المُعدِّل للنص المُوحَّد لقانون الملكية الفكرية الذي أقرَّه المرسوم التشريعي الملكي 1/1996 المؤرخ 12 أبريل 1996* - الحكومةَ، من خلال المرسوم الملكي، سلطةَ تعديل وتوسيع وتطوير مهام لجنة الوساطة والتحكيم في مجال الملكية الفكرية، بما في ذلك حتماً، على سبيل المثال لا الحصر، مهام التحكيم والوساطة، وتحديد المبالغ التي تحل محل التعريفات، وتسوية المنازعات التي تنشب بين هيئات إدارة حق المؤلف والحقوق المجاورة، أو تنشب بين هيئة أو أكثر من هيئات إدارة حق المؤلف والحقوق المجاورة وواحدة أو أكثر من جمعيات المستخدمين أو هيئات الإذاعة. وقد تغيَّر اسمُ لجنة الوساطة والتحكيم في مجال الملكية الفكرية إلى لجنة الملكية الفكرية، وأصبحت تمارس سلطاتها في مجال الوساطة والتحكيم على وجه الحصر.

القسم الأول للجنة الملكية الفكرية

1. أخيراً، يُعدِّل الحكمُ الأخير 43ª أربعة من *القانون 2/2011 المؤرخ 4 مارس 2011، بشأن الاقتصاد المستدام*، النصَ المُوحَّد لقانون حق المؤلف والحقوق المجاورة – الذي أقرَّه *المرسوم التشريعي الملكي 1/1996 المؤرخ 12 أبريل 1996* – لإنشاء القسم الأول للجنة الملكية الفكرية. ويقتصر دور القانون المذكور على العرض التفصيلي للمهام السابقة للجنة الملكية الفكرية فيما يتعلق بالوساطة والتحكيم، ووضع معايير مُحدَّدة لتحديد المبالغ التي تحل محل التعريفات العامة المدفوعة بشرط حجزها أو المودعة لدى الهيئة القانونية المختصة في إطار عملية التحكيم. وفي هذا الصدد، يُقيِّم القسمُ الأول معايير الاستخدام الفعّال، من قِبل المستخدم، للمستودع الفعلي للمالكين والمصنفات أو الموضوع الذي تديره الهيئات والصلة، ومعايير الاستخدام في سياق مجمل أنشطة المستخدم. وخلاصة الأمر أنه نتيجةً لهذا التعديل الأخير، تكون للقسم الأول للجنة الملكية الفكرية مهام عامة واسعة النطاق في الوساطة والتحكيم، فضلاً عن مهام مُحدَّدة في الوساطة وإعادة الإرسال الكبلي والتحكيم، وذلك في إطار تحديد تعريفات بديلة. ويجب أن يكون الطرفان مستعدّين للمشاركة لكي تُقام أي دعوى تحكيم أو وساطة.

باء. تشكيل هيئات تسوية منازعات حق المؤلف والحقوق المجاورة

1. بصرف النظر عن الأسماء المستخدمة (لجنة التحكيم في مجال الملكية الفكرية، ولجنة الوساطة والتحكيم في مجال الملكية الفكرية، ولجنة الملكية الفكرية) وشتى السلطات المُخوَّلة لهيئة تسوية منازعات حق المؤلف والحقوق المجاورة، حتى إقرار *القانون 2/2011 المؤرخ 4 مارس 2011 بشأن الاقتصاد المستدام*، كانت الهيئة المذكورة تتألف من سبعة أعضاء كحد أقصى، ثلاثة منهم من المحكمين المحايدين الذين تختارهم وزارة الثقافة من قائمة الخبراء القانونيين المعترف بهم وتُعيِّنهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. وكان أعضاء اللجنة الأربع الباقون يُعيَّنون لتمثيل هيئة الإدارة وجمعية المستخدمين أو هيئة الإذاعة فيما يتعلق بكل قضية من القضايا المُحالة إلى اللجنة للبتّ فيها. وكان من حق كل طرف من طرفي النزاع تعيين عضو أو عضوين.
2. وفي ضوء *القانون رقم 2/2011 المؤرخ 4 مارس 2011* المذكور أعلاه، ينص النص المُوحَّد *لقانون الملكية الفكرية* - الذي أقرَّه *المرسوم التشريعي الملكي 1/1996 المؤرخ 12 أبريل 1996* ولائحته التنفيذية، التي أقرها *المرسوم الملكي 1889/2011 المؤرخ 30 ديسمبر 2011 المنظمة لسير عمل لجنة الملكية الفكرية* - على أن القسم الأول للجنة الملكية الفكرية يتألف من ثلاثة أعضاء كاملي العضوية، تختارهم وزارة الثقافة من قائمة خبراء حق المؤلف والحقوق المجاورة المعترف بهم الذين يتمتعون بالخبرة أو المعرفة في القانون الاقتصادي، وتعينهم الوزارة بناء على اقتراح من نواب أمناء وزارت الاقتصاد والمالية، والثقافة، والعدل، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط. وعلاوة على ذلك، يرد أيضاً حكمٌ بتعيين عضوين مناوبين، لكل عضو كامل العضوية، بحيث تُعينهما، في كل قضية، الوزارةُ المعنية ليكونا بمثابة بديلين في حالة شغور المنصب أو الغياب أو المرض أو أي ظرف من الظروف المشروعة الأخرى.

جيم. ممارسة هيئات تسوية منازعات حق المؤلف والحقوق المجاورة

1. بعد تحليل ممارسة هيئات تسوية منازعات حق المؤلف والحقوق المجاورة المذكورة أعلاه، حدَّدنا ثلاث فترات زمنية مختلفة:

الفترة التي شملتها لجنة التحكيم في مجال الملكية الفكرية ولجنة الوساطة والتحكيم في مجال الملكية الفكرية (1989-2006)

1. لم تكن التجربة مرضيةً بالقدر المُتوقَّع – من حيث أداء لجنة التحكيم في مجال الملكية الفكرية ولجنة الوساطة والتحكيم في مجال الملكية الفكرية – والسبب في ذلك هو تكتُّم الطرفين بخصوص الإحالة إلى إجراءات التحكيم. بل نُظر بعين الاعتبار في إمكانية توسيع نطاق مهام اللجنة المذكورة أعلاه ومنحها سلطات ذات طابع عام في مجال الوساطة؛ نظراً لانخفاض مستوى استخدام إجراءات التحكيم. وقد طُرحت أيضاً إمكانية حصول اللجنة على سلطات بشأن تحديد تعريفات عامة، نظراً لأنه لم تُحَلْ قضية وساطة أو تحكيم واحدة إلى هيئة تسوية المنازعات المذكورة أعلاه حتى عام 2006.

الفترة التي شملتها لجنة الملكية الفكرية (2007-2011)

1. حدث خلال هذه الفترة تحوُّل فيما يتعلق بالقضايا التي بدأت تُحال إلى لجنة الملكية الفكرية. وشرعت الأطراف المؤهلة لإقامة هذه الدعاوى (هيئات الإدارة، وجمعيات المستخدمين، وشركات إعادة الإرسال الكبلي) في إحالة منازعاتها إلى الهيئة المذكورة أعلاه على أساس طوعي من خلال دعوى وساطة طوعية كانت مجانية وكانت تشمل موضوعاً يتعلق بالإدارة الجماعية.
2. وبين عامي 2007 و2011، أُحيل إلى اللجنة ثماني دعاوى وساطة، منها أربع دعاوى بدأت في نهاية المطاف. وكان متوسط مدة الدعاوى التي أقيمت خمسة أشهر، بمعدل أربع جلسات تقريباً لكل دعوى.
3. وتم التوصل إلى اتفاق بشأن دعوى واحدة من الدعاوى الأربعة التي أُقيمت، رغم أن الطرفين توصلا في وقت لاحق إلى اتفاقات فيما بينهما نتيجةً لدعوى الوساطة التي أحالاها.
4. واستخدم خدمات لجنة الملكية الفكرية كُلٌّ من هيئات الإدارة التي تمثل أصحاب الحقوق من القطاع السمعي البصري والقطاع الموسيقي وقطاع الكتب، وجمعيات مستخدمي حق المؤلف والحقوق المجاورة في قطاعات الترفيه والسياحة والتعليم ("العملاء " الرئيسيون للجنة الملكية الفكرية) وغيرها من القطاعات.
5. وحسب التجربة المتعلقة بدعاوى الوساطة المُحالة إلى لجنة الملكية الفكرية، ونظراً لعدد المستخدمين المحتملين المعنيين من خلال الجمعيات التي تمثلهم والطابع الاقتصادي للحلول الممكنة، قد يكون من الإنصاف استنتاج أن دعاوى تسوية المنازعات هذه مُعقَّدة جدّاً بطبيعتها. فلم يكن يُنتظَر من اللجنة في معظم القضايا تسوية جوانب نزاع ما نشأت بعد التاريخ الذي أُحيل فيه هذا النزاع فحسب، بل كانت هناك أيضاً رغبةٌ في رؤية الطرفين يحلان خلافات تتعلق بالماضي، مما يزيد تعقد عملية التوصل إلى اتفاقات. وعلاوة على ذلك، فإن عدم تحديد فترة زمنية قصوى لتصيغ خلالها اللجنةُ مقترحات من أجل التوصل إلى اتفاقات أدى إلى استغراق معظم القضايا التي أُحيلت وقتاً أطول مما يُتوقع منطقياً لمثل هذا النوع من الدعاوى. وعلاوة على ذلك، اعتُبرت مجانية الدعوى حافزاً لإحالة القضايا إلى اللجنة، فلم تكن توجد حاجة إلى إجراء تحليل سريع مسبق للتكاليف. وكان أحد عيوب هذا النهج، في بعض الأحيان، هو أن القضايا كانت تُحال دون تقييم مقبولية هذه الإحالة أو تقييم احتمالات نجاحها، وذلك بسبب انخفاض تكلفة إقامة الدعاوى.
6. وأخيراً، فيما يتعلق بدعاوى التحكيم، أُحيلت إحدى الدعاوى ولم تستمر في نهاية المطاف بسبب عدم وجود اتفاق من جانب أحد الأطراف المعنية.

الفترة التي شملها القسم الأول للجنة الملكية الفكرية (2012-2013)

1. أدت التجربة التطبيقية لعمل لجنة الملكية الفكرية إلى تعديل بعض الأحكام التي تنظمها، من خلال *القانون* المذكور أعلاه رقم *2/2011 المؤرخ 4 مارس 2011 بشأن الاقتصاد المستدام والمرسوم الملكي رقم 1889/2011 المؤرخ 30 ديسمبر 2011.*
2. ومن الاستحداثات الرئيسية ما يلي:

* تغيير اسم الهيئة إلى القسم الأول للجنة الملكية الفكرية؛
* وإنشاء ثلاثة أنواع مُحدَّدة من الدعاوى (الوساطة، والتحكيم العام، وتحكيم لتحديد مبلغ يحل محل التعريفات العامة)، مع تحديد فترات زمنية لكل نوع؛
* وتحويل دعوى كانت مجانيةً إلى دعوى تُدفَع عنها رسوم بناءً على المعدلات العامة لتقديم خدمات القسم الأول.

1. ومن بين جميع الاستحداثات المُوضَّحة آنفاً، تبرز الاستحداثات التالية نظراً لأهميتها: تحديد فترات زمنية وتحويل دعوى كانت مجانية إلى دعوى تُدفَع عنها رسوم. وفيما يتعلق بالفترات الزمنية، في حالة الوساطة، يجب على "القسم الأول" أن يُقدِّم اقتراحاً للتوصل إلى اتفاق في غضون فترة أقصاها ثلاثة أشهر تقريباً اعتباراً من بداية الدعوى (إعلان مقبولية الدعوى). أما في حالة التحكيم، فيمكن أن تكون الفترة الزمنية لإصدار الحكم المناسب ستة أشهر كحد أقصى اعتباراً من بداية الدعوى (إعلان مقبولية الإحالة المشتركة إلى التحكيم، أو بعد استجابة لطلب التحكيم) مع إمكانية تمديدها لمدةٍ أقصاها شهران في حالة عدم إثارة أي من الطرفين لأي اعتراض. أما بالنسبة لتكلفة الخدمة المُقدَّمة، فإن *القرار ECD/576/2012 المؤرخ 16 مارس 2012* – *الذي يُحدِّد معدلات عامة لتقديم خدمات القسم الأول للجنة الملكية الفكرية* – ينظم التعريفات التي تُدفع نظير تدخل الهيئة المذكورة. وفيما يلي الرسوم المعمول بها حالياً:

1. دعوى الوساطة:

أ) رسوم إعلان مقبولية الدعوى: 100 يورو

ب) رسوم الجلسة: 1316 يورو

2. دعوى التحكيم:

أ) رسوم إعلان مقبولية الدعوى: 100 يورو

ب) رسوم الجلسة: 1616 يورو

1. بعد إدخال التغييرات المذكورة أعلاه، ورغم أن النظام الحالي لم يعمل بكامل طاقته إلا منذ أبريل 2012، بسبب التغييرات الطفيفة اللازمة للوائح التي كان يتعين تنفيذها نتيجةً للطبيعة المرهقة للإجراءات القائمة، أُحيلت خمسة طلبات وساطة، ولم يسفر من هذه الطلبات عن بدء الإجراءات سوى طلب واحد فقط. ورغم تعذر إقامة أربعة من الدعاوى المقترحة بسبب عدم وجود اتفاق نهائي بين الطرفين، لوحظ أن مستخدمي القسم الأول أو مستخدميه المحتملين لا ينحصرون في جمعيّات المستخدمين بل يشملون أيضاً المستخدمين الأفراد المهمّين أنفسهم. وفيما يتعلق بالقضية التي أُحيلت للوساطة، عقدت ثلاث جلسات على مدى شهرين، ولكن لم يتم التوصل إلى اتفاق نهائي.

**ثالثاً. النهج المستقبلي: الخيارات الممكنة**

1. لا يزال مستوى المنازعات التي تنشب بين الأطراف المعنية في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة مرتفعاً، رغم ما أُجري من تغييرات بخصوص هيئات تسوية منازعات حق المؤلف والحقوق المجاورة، والدعاوى المُحالة إلى هذه الهيئات وما ينتج عن تدخلها من حلول للمنازعات. وقد حظيت السبل الممكنة لتحسين الوضع بعناية كبيرة؛ نظراً لأن النظام الحالي للإحالة الطوعية إلى القسم الأول قد اعتُبر غير كافٍ من حيث تسوية المنازعات، ومراعاةً للصعوبة الواضحة التي تجدها الأطراف في الإحالة إلى دعاوى التحكيم. وفي هذا الصدد، كانت الحلول التالية محل النظر: وضع تدابير رقابية مسبقة من خلال فرض التزامات أكبر على هيئات الإدارة، بما في ذلك التدابير المتعلقة بالتعريفات العامة؛ وإدخال تدابير لتسوية المنازعات، بما في ذلك وضع تعريفات عامة فيما يتعلق بحقوق معينة؛ وتعزيز الرقابة اللاحقة فيما يتعلق بعدد الجوانب المتعلقة بالسوق، ولا سيما المواقف التفاوضية للطرفين.
2. وقد وضعت الحكومة في اعتبارها عملية التفكير المذكورة أعلاه، وأشارت في مرحلة أولية لعملية الإصلاح التشريعي بشأن قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة إلى أنه ينبغي توسيع نطاق سلطات القسم الأول من حيث تحديد التعريفات المتعلقة ببعض حقوق الإدارة الجماعية. وبمقتضى هذه الخطة، سوف يحدد القسمُ الأول مقدارَ التعويض المطلوب لاستعمال المصنفات وغيرها من الموضوعات الموجودة في مستودع هيئات الإدارة، وطريقة الدفع وغيرها من الشروط المطلوبة لإنفاذ حقوق الإدارة الجماعية المُشار إليها. وعلاوة على ذلك، يجري حالياً النظر في فكرة إقامة الدعاوى بناء على طلب هيئة إدارة معنية، أو جمعية مستخدمين أو هيئة إذاعة أو مستخدم ذي أهمية خاصة، حسب تقدير القسم، في حالة عدم وجود اتفاق بين الطرفين، في غضون مدة زمنية مُحدَّدة اعتباراً من البدء الرسمي للمفاوضات.
3. وخلاصة الأمر أن هناك رغبةً في ضمان أن يظل استعداد الطرفين هو المعيار الأول عند تسوية منازعات الملكية الفكرية الخاصة بحق المؤلف والحقوق المجاورة. إلا أنه في حالة بعض الحقوق التي يُرى أن معظم المنازعات تأتي منها، فإن لجنة الملكية الفكرية الآن، في حال فشل المفاوضات، لها حق اختيار التدخل استناداً إلى مجموعة من المعايير المُحدَّدة تحديداً قانونياً ووضع التعريفات التي تشمل بعض حقوق الإدارة الجماعية، وذلك بعد طلب من أحد طرفي النزاع دون أن يكون هناك بالضرورة اتفاق قائم بين الطرفين بشأن الشروع في الدعوى. أما بالنسبة للشكل الذي ينبغي أن يكون عليه التدخل المذكور، فلا تزال هناك حاجة إلى النظر في تصميم المراحل المتوسطة التي من شأنها أن تسهم في تحسين المفاوضات من خلال إدخال تدابير تصحيحية بشأن أطراف النزاع، أو حتى نموذج للتعريفات المباشرة ووضع الشروط بحيث لا ينطوي على أي تدخل خلال المرحلة المتوسطة المذكورة. ولا يزال باب قنوات الوساطة والتحكيم مفتوحاً أمام أي نزاع قد ينشب في إطار الإدارة الجماعية الطوعية أو الإلزامية.
4. وفي الختام تجدر الإشارة إلى أنه إضافةً إلى دور القسم الأول بوصفه هيئةً لتسوية المنازعات، توجد حاجة إلى تدخل هيئة إشرافية تنطوي إما على هيئة مختصة من الخبراء الأكفاء أو شكل من أشكال التعاون بين هيئة الخبراء المذكورة والقسم الأول نفسه، بحيث يكون الهدف هو السعي إلى تحقيق التوازن خلال المفاوضات التي تُجرى بين الأطراف المعنية بشأن الحقوق.

**رابعاً. الخاتمة**

1. لا تزال تنشب في إسبانيا منازعات حق المؤلف والحقوق المجاورة، كما أشير في هذه الوثيقة، ولذلك فهناك حاجة إلى هيئة متخصصة لتسوية منازعات حق المؤلف والحقوق المجاورة توفر بديلاً للحل القضائي التقليدي. وقد جرى، على مدى السنوات القليلة الماضية، تحضير عدد من الإجراءات بناءً على المشاركة الطوعية من الأطراف، وذلك بهدف تسوية المنازعات المذكورة أعلاه. وفي بعض الحالات، لا سيما في مجال الوساطة، أسهم النظام المقترح في تسوية المنازعات، ومن ثمَّ يمكن اعتبار التجربة في هذا الصدد إيجابيةً إلى حد معقول. ومع ذلك اتضح أن المشاركة الطوعية لا يبدو أنها، في حد ذاتها، كافية لتحقيق قدر أكبر من الانسجام فيما يتعلق بموضوع المحتوى الاقتصادي الكبير. وفي هذا الصدد، رغم الإبقاء على فكرة أن الطرفين يمكن أن يصلا إلى اتفاق من خلال التدابير المُخصَّصة والإجراءات المنصوص عليها في التشريعات الإسبانية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، توجد حاجة إلى طرح إصلاح أساسي يمكن للقسم الأول للجنة الملكية الفكرية أن يستند إليه، كملاذ أخير، لفرض التدابير التي يراها مناسبة من أجل توجيه عمله الخاص بتسوية المنازعات، في بيئة تتسم بمستوى عالٍ من المنازعات التي لها تأثير مباشر على القطاعات الاقتصادية المهمة للاقتصاد الوطني. وينبغي لهذه التدابير جميعها أن تُتمِّم العمل الإشرافي الذي سيلزم القيام به عند حدوث اختلالات واضحة بين الطرفين خلال المفاوضات المتعلقة باستغلال حق المؤلف والحقوق المجاورة.

[نهاية الوثيقة]

1. الآراء الواردة في هذه الوثيقة هي آراء المؤلف، وليست بالضرورة آراء الأمانة أو الدول الأعضاء في الويبو. [↑](#footnote-ref-1)